اجراءات الجهة الادارية المختصة بتنظيم الثروة المائية وحمايتها في القانون العراقي

Procedures of the Administrative Authority Concerned with Regulating and Protecting Water Wealth in Iraqi Law

طالب ـ ماجستير
كرار مجيد حسين عيدان
جامعة بغداد – كلية القانون
karrar.majeed1202a@colaw.uobaghdad.edu.iq

أستاذ مساعد دكتورة
رشا محمد جعفر
جامعة بغداد – كلية القانون
dr.rashaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

تعد الثروة المائية من اهم الثروات الطبيعية في العالم, وقد حازت اهتمام المجتمع الدولي والوطني على حد سواء بالنظر لدورها الكبير في تحقيق الامن المائي والغذائي بما تتضمنه من موارد طبيعية الحية منها وغير الحية, فضلاً عن اهميتها في مجال الصناعة والسياحة والنقل, الا انه هناك عدة عوائق تواجه هذه الثروة كتقلبات المناخ والتلوث البيئي واستخدام الطرق التقليدية في الري, وسياسات دول الجوار والتزايد المستمر لعدد السكان.. الخ, مما يستلزم امتلاك الجهات الادارية المختصة بتنظيم هذه الثروة وحمايتها اجراءات وقائية وعلاجية تساندها في مواجهة تلك العوائق .

الكلمات المفتاحية: الثروة المائية, الاجراءات الوقائية, الاجراءات العلاجية.

Abstract

Water wealth is one of the most important natural resources in the world, and it has gained the attention of the international and national community alike in view of its great role in achieving water and food security, including the natural resources it contains, both living and non-living, as well as its importance in the field of industry, tourism and transportation, but there are several Obstacles facing this wealth such as climate fluctuations, environmental pollution, the use of traditional methods of irrigation, the policies of neighboring countries and the continuous increase in the population .. etc. ,which requires the possession of the competent administrative authorities to organize and protect this wealth, preventive and curative measures that support it in facing these obstacles.

Keywords: Water wealth, Preventive Measures, Remedial Measures.

مقدمة البحث Introduction

ان اناطة القانون اختصاصاً ما لجهة ادارية معينة لا يكفي لمباشرته من قبل تلك الجهة ما لم يرافق ذلك منحها اساليب ووسائل تمكنها من مباشرته والوصول الى الاهداف والغايات المتوخاة من منح ذلك الاختصاص, وكذلك الحال بالنسبة لاختصاص تنظيم الثروة المائية وحمايتها, اذ لابد من ان يرافقه منح الادارة المختصة اساليب ووسائل كافية تمكنها من مباشرة ذلك الاختصاص والوصول الى اهدافها وغايتها في الحفاظ على هذا المورد الطبيعي الحيوي والتراث المشترك للإنسانية جمعا وبما يضمن الانتفاع المشترك بهذه التراث, اذ تمتلك الادارة عدة اجراءات يمكن اتخاذها في سبيل تنظيم الثروة المائية وحمايتها وتحقيق الادارة المتكاملة لتلك الثروة, وهي في حقيقتها تمثل وسائل واساليب الادارة في تنظيمها وحمايتها, وهي تنقسم من حيث طبيعتها الى اجراءات ذا طابع وقائي واجراءات اخرى ذات طابع علاجي.

وترجع اهمية الموضوع محل الدراسة الى اهمية الثروة المائية ذاتها ودورها الكبير في تحقيق الامن المائي والغذائي والتوازن البيئي كونها تشكل عنصراً مهما من عناصر البيئة والمحافظة عليها واهميتها في المجالات الاخرى كافة الاقتصادية والاجتماعية والسياحية, نظراً للأهمية البالغة للثروة المائية ودور ادارات الدولة في المحافظة عليها وتنظيمها وحمايتها بما يحقق العدالة في توزيعها والاستفادة الفاعلة منها من قبل جميع افراد المجتمع وفي جميع المجالات الحياتية واتقاء الاضرار التي قد تصيبها او تنجم عنها, الامر الذي دفعنا الى اختيار موضوع بحثنا الموسوم "" اجراءات الجهة الادارية المختصة بتنظيم الثروة المائية وحمايتها في القانون العراقي "". **اما اهداف البحث** فتتمثل في القاء الضوء على الادوات والوسائل القانونية المتاحة للإدارة المختصة لتمكينها من اداء مهمتها وتحقيق اهدافها ومواجهة الاعتداءات التي قد تتعرض لها البيئة المائية وثرواتها في القانون العراقي.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في ان الثروة المائية رغم اهميتها في المجالات كافة في العراق الا ان هناك ضعف كبير في كيفية تنظيمها وحمايتها سواء تعلق ذلك بالثروات المائية غير الحية الجوفية منها والسطحية وسوء استغلالها وما تعانيه من هدر ونقص او بالثروات المائية الحية كالأحياء المائية الحيوانية وما تواجهه من مشاكل اهمها الصيد الجائر وضعف التنظيم والاستغلال, اضافة الى مشاكل التلوث البيئي المائي الناجم عن المصانع والمعامل القريبة من مصادر المياه, اضف الى

ذلك السياسات الدولية التي تمارسها دول الجوار المشتركة في نهري دجلة والفرات, ولذا فأن ذلك يضعنا امام تساؤل مهم والتي سنحاول الاجابة عليها في هذا البحث وهو مدى قدرتها على مواجهة التحديات التي تواجهها الدولة وتوازن النظام البيئي المائي والمحافظة على الثروة المائية وضمان حسن استخدامها واستغلالها وادارتها بالوسائل والادوات القانونية المتاحة لها وبما يحقق المصلحة العامة ويوفر للدولة الايرادات اللازمة لتغطية نفقات تنظيمها وحمايتها ؟ .

منهجية البحث

سنتبع المنهج الاستقرائي والوصفي في اظهار الجوانب النظرية والنصوص القانونية التي تولت تنظيم الثروة المائية وحمايتها في القانون العراقي مع اتباع المنهج التحليلي في تحليل بعض تلك الجوانب والنصوص.

خطة البحث

آثرنا ان نقسم البحث الى مبحثين الاول سنتناول فيه اهم الاجراءات الادارية الوقائية لتنظيم الثروة المائية وحمايتها بينما سنخصص الثاني لدراسة الاجراءات العلاجية في هذا المجال وكما يلي :

المبحث الاول
The First Topic
الاجراءات الادارية الوقائية لتنظيم الثروة المائية وحمايتها
Preventive Administrative Measures to Regulate and Protect Water Resources

تمتلك الجهات الادارية المختصة بتنظيم الثروة المائية وحمايتها في سبيل ادائها لتلك المهام عدة اجراءات وقائية تجد مصدرها في القوانين ذات الصلة بما يضمن الادارة الفعالة والجدية لتنظيم تلك الثروة وحمايتها, والتي يراد بها الاساليب والوسائل والتقنيات القانونية والتي تؤدي دوراً وقائياً في تنظيم الثروة المائية وحمايتها بما يحقق الاستخدام المنظم والرشيد لها وبما يتناسب مع الطابع العام لها ومواجهة العوائق التي تهددها, وتتخذ هذه الاجراءات عدة مظاهر ذات طابع تصوري تخطيطي مستقبلي اتقائي لمختلف المخاطر التي قد تتعرض لها الثروة المائية بجميع صورها الحية وغير الحية, فهي تهدف الى تنظيم هذه الثروة وحمايتها في آن واحد أيا كانت الصورة التي اتخذتها الادارة سواء اكان ذلك في صورة قرارات تنظيمية او فردية, وسنتناول هذه الاجراءات في المطالب الاتية :

المطلب الاول
The First Requirement
الحظر
Prohibition

يعد الحظر او المنع من اهم الاجراءات الوقائية في مجال تنظيم الثروة المائية وحمايتها, وهو اجراء ضبطي يستهدف حظر نشاطا معيناً حمايةً للنظام العام[1], فهو يعني النهي عن اتخاذ اجراءً معيناً او ممارسة نشاطاً محدداً[2], وهذا الحظر او المنع قد يكون مطلقاً وقد يكون نسبياً, فبالنسبة للحظر المطلق فهو يعني المنع من القيام بأعمال من شانها الاضرار بالبيئة منعاً شاملاً غير قابل للاستثناء او الاذن بخلافه[3], وقد اشتمل القانون العراقي على عدة تطبيقات للحظر او المنع في مجال تنظيم الثروة المائية وحمايتها وبصورتيه المطلقة والنسبية, فبالنسبة للحظر المطلق, فقد حظر قانون الري رقم (83) لسنة 2018 على المنتفعين من المياه استعمالها لغير الاغراض المخصصة لها او القيام بأي عمل من اعمال الموارد المائية او تنظيمها من شأنه الحاق الضرر بحقوق الاخرين[4], كما حظر قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (12) لسنة 1995 المعدل وضع اي عوارض او منشآت او عبَارات غير نظامية في الشبكات الأروائية والصرفية والاضرار بالجداول والمبازل والمنشآت الأروائية والبوابات الخاصة بها[5], وحظر قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 النافذ القيام بربط او تصريف مجاري الابنية والمصانع وغيرها من الانشطة الى الشبكات المخصصة لتصريف مياه الامطار, والقاء النفايات الصلبة واشلاء الحيوانات او فضلاتها ومخلفاتها الى المياه, وكذلك تصريف المخلفات النفطية وبقايا الوقود ومياه الموازنة لناقلات النفط الى الموارد المائية وبصرف النظر عن مصدره سواء اكان من منشآت ثابت او متحركة او من تسريبات عمليات التحميل, وصيد الاسماك والاحياء المائية الاخرى بأستخدام المتفجرات والمواد السامة[6], وصيد الاسماك المهددة وشبه المهدد بالانقراض او المتاجرة بها[7], ويضاف الى ما ورد في القانون المذكور بخصوص الصيد الجائر ما ورد في المادة الاولى من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (48) لسنة 1976 المعدل من طرق الابادة الجماعية الاخرى من مواد كيمياوية وطاقة كهربائية وغيرها[8], والذي حظر كذلك استعمال وسائل وعدد الصيد التي من شأنها الاضرار ببيوض الاحياء المائية وصغارها والتي يتم تعيينها وتحديدها من قبل دائرة الثروة الحيوانية التابعة لوزارة الزراعة, وتغيير مجرى المياه لأغراض الصيد او استعمال ادوات او استعمال عدد من شانها قطعهِ بصورة كاملة[9]. كما حظر قانون الصحة الحيوانية رقم (32) لسنة 2013 النافذ القاء

مخلفات الحيوانات وجثثها او منتجاتها او مخلفاتها في الانهار ومصادر المياه الاخرى[10], وحظر نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (2) لسنة 2001 القاء المواد الملوثة قرب مواقع سحب المياه لمشاريع ومحطات المعالجة والتنقية والتي من شأنها ان تتسبب في تأكل المعادن او تكون قابلة للاشتعال او الانفجار او ذات اللزوجة العالية المؤثرة على تلك المشاريع او التي من شأنها رفع درجات الحرارة للمياه بما يعيق او يهلك الحياة الطبيعية وغيرها من المحظورات[11], وحظرت كذلك تعليمات حفر الابار المائية رقم (1) لسنة 2011 المعدلة الصادرة عن وزارة الموارد المائية استخدام مياه الابار لأغراض انشاء بحيرات الاسماك[12], او منع المواطنين من الانتفاع من مياه الابار المخصصة للنفع العام لأي سبب كان ومن اي جهة كانت[13], واحالت الى الوزير سلطة تحديد المناطق التي يحظر فيها حفر الابار بقرار منه [14].

اما بالنسبة للحظر النسبي, فقد حظر المشرع في قانون الري رقم (83) لسنة 2018 نصب اية مضخة او آلة رافعة للمياه او ساحبة لها على الموارد المائية دون اجازة مسبقة[15], كما حظر في قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (12) لسنة 1995 المعدل استغلال الاراضي الواقعة على ضفاف الانهر لأغراض المقالع او الاحواض السمكية او لأغراض صناعية وخدمية دون استحصال الموافقة المسبقة لوزارة الموارد المائية[16] , وحظر كذلك في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 النافذ تصريف اية مخلفات سائلة الى الموارد المائية السطحية والجوفية والبحرية العراقية الا بعد معالجتها بما يضمن تطابقها مع المحددات البيئية المنصوص عليها في القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية المصادق عليها ويستوى في ذلك ان تكون تلك التصاريف مستمرة او متقطعة او مؤقتة مع وجوب اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التلوث البحري من البر سواء عن طريق المياه او الهواء او السواحل مباشرة او من وسائل النقل المائية والجوية, كما حظر ايضاً اية اعمال او انشطة من شأنها تلويث الثروات المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها دون موافقة الجهات ذات الصلة[17], وقد احال قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (48) لسنة 1976 المعدل الى دائرة الثروة الحيوانية التابعة لوزارة الزراعة مهمة تحديد المواسم والفترات والمناطق التي يحظر فيها الصيد واجاز لها استثناء الجهات العلمية من ذلك الحظر عند الضرورة وذلك ببيان ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام المختصة[18], واستثنى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (30) لسنة 2000 من سلطة الدائرة المذكورة بخصوص تحديد مواسم وفترات حظر الصيد, اسماك المزارع السمكية والتي تشمل على وجه التحديد الكارب العادي

والفضي والعشبي فضلاً عن الاسماك البحرية كافة[19], كما حظرت تعليمات حفر الابار المائية رقم (1) لسنة 2011 المعدلة حفر الابار ذات التدفق التلقائي دون الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة العامة للمياه الجوفية التابعة لوزارة الموارد العراقية على التصاميم المقدمة اليها[20] .

ونلاحظ مما تقدم ان الحظر في القانون العراقي غالباً ما تنص عليه التشريعات العادية مباشرة بحيث يقتصر دور الوزارة او الادارة المختصة فيه على اتخاذ الاجراءات الضامنة لتنفيذه, واحياناً اخرى قد يترك لها سلطة الحظر كتحديد الفترات والمواسم والمناطق المحظور الصيد فيها او تحديد محرمات الانهار والشبكات الأروائية والابار المائية, وتحديد وسائل الصيد يحظر استعمال او بيعها, فضلاً عن وضع المحددات البيئية والتي يجب ان لا تتجاوز عنها نسبة التلوث في الموارد المائية .

المطلب الثاني
The Second Requirement
الترخيص
Permitting

يعد الترخيص من ابرز الاجراءات الادارية المتميزة والفاعلة التي برزت للإدارة لمواجهة ما قد يعترضها من تحديات اقتصادية واجتماعية في اداء مهامها من خلال ما تستخدمه من اساليب لفرض رقابتها على الانشطة الفردية والتحكم بها بموجب هذا الاجراء وبما يكفل للأفراد حرياتهم العامة في ممارستهم لنشاطاتهم الخاصة[21], والحكمة من هذا الاجراء تكمن في فسح المجال للإدارة التدخل مقدماً في الانشطة الفردية ذات الصلة بالنظام العام حتى تتمكن من اتخاذ الاجراءات الاحتياطات اللازمة لحماية أمن المجتمع من الاخطار التي قد تتسبب بها ممارسة تلك الانشطة في كل حالة وظروفها الزمانية والمكانية على حدة, فضلاً عن مراقبة سير النشاط محل الترخيص وفرض ما يلزم من شروط جديدة لاستغلاله[22], والأثر المترتب على هذا الاجراء يتمثل في ازالة ما يحول من موانع قانونية دون ممارسة ذلك النشاط والذي قدرت الجهة التشريعية خطورته على المجتمع فأخضعته للترخيص او الاذن المسبق[23].

والترخيص في مجال تنظيم الثروة المائية وحمايتها قد يشترطه المشرع استيفائه اما لغرض ممارسة نشاطاً معيناً غير محظور في اصله وتستلزمه مقتضيات النظام العام المائي كممارسة مهنة الصيد النهري والبحري او استخراج المياه وحفر الابار واي صورة من صور الاستخدام والاستغلال المشروع للثروة

المائية, او لغرض القيام بعمل او نشاط محظور في ذاته كتصريف المخلفات بمختلف صـــورها الى الموارد المائية, وقد اخضـــع القانون العراقي العديد من الانشـــطة والمشـاريع والمنشـآت ذات الصـلة بالثروة المائية لنظام الترخيص المسـبق كأجراء وقائي في مجال تنظيم هذه الثروة وحمايتها , ففي قانون الري رقم (83) لسنة 2018 النافذ اخضع المشرع للترخيص او الاجازة المسبقة من قبل الدائرة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية نصـــب اية مضـــخة او آلة رافعة ســـاحبة للمياه على الموارد المائية[24], كما اخضـع قانون صـيانة شـبكات الري والبزل رقم (12) لسـنة 1995 المعدل استغلال الاراضي الواقعة على ضفاف الانهر لأغراض المقالع او الاحواض الســـمكية او لأغراض صـــناعية وخدمية للموافقة المســـبقة من قبل وزارة الموارد المائية[25], وفي قانون حماية وتحسـين البيئة رقم (27) لسـنة 2009 النافذ اخضـع المشـرع الاعمال التي من شـأنها تلويث الموارد المائية السـطحية نتيجة لاسـتغلال شـــواطئها الى موافقة الجهات المعنية[26], وقد اخضـــع كذلك قانون تنظيم صـــيد واســتغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (48) لســنة 1976 المعدل ســفن الصــيد وممارسـة مهنة الصـيد المحترف في المياه العامة والدولية وكذلك صـيد الهواة فضـلاً عن انشـــاء احواض او مزارع لتربية الاحياء المائية للإجازة الســـنوية المســـبقة من دائرة الثروة الحيوانية التابعة لوزارة الزراعة بعد دفع الرسوم المنصـوص عليها في القانون[27], مع مراعاة الضـــوابط المنصـــوص عليها في تعليمات مزارع تربية الاســـماك رقم (100) لســـنة 1985 المعدلة بالنســـبة للإجازات المتعلقة بأحواض ومزارع تربية الاسماك[28], واخضع نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (2) لسنة 2001 اي تصـــريف او القاء للمخلفات من المحلات الى المياه العامة او اي ملوثات اخرى بما في ذلك المواد السـامة او المشـعة للترخيص المسـبق من قبل دائرة حماية وتحســـين البيئة المختصـــة او من تخوله[29], كما اشـــترطت تعليمات تجهيز الماء واجور وكلف خدمات المجاري رقم (16) لسـنة 2000 النافذة لغرض الاسـتفادة من خدمات الماء الصـافي والخام للمنازل والمنشـأت الاخرى الترخيص المسـبق من قبل الهيئة العامة للمياه والمجاري وفقاً الإجراءات والضـــوابط المنصـــوص عليها في التعليمات المذكورة[30], والتي تتولى مهامها في الوقت الحالي دائرة الماء في امانة بغداد بالنســـبة للمناطق الخاضـــعة لها ودوائر المياه التابعة للمديرية العامة للماء المرتبطة بوزارة الاعمار والاســـكان والبلديات والاشـــغال العامة والتي نقلت صـــلاحيتها الى المحافظين عملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل - كما بيناً سابقاً - بالنسبة لمناطق بغداد الواقعة خارج حدود امانة بغداد والمحافظات[31]. وفي تعليمات حفر الابار

المائية رقم (1) لسنة 2011 المعدلة, اخضعت وزارة الموارد المائية للترخيص او الاجازة المسبقة من الهيئة العامة للمياه الجوفية المرتبطة بها استخراج المياه الجوفية واستغلالها[32], وقد استوجبت التعليمات المذكورة الحصول على نوعين من الاجازة في هذا الصدد الاولى تتمثل بالإجازة اللازمة لممارسة مهنة حفر الابار المائية وهذه الاجازة تكون نافذة لمدة سنتين قابلة للتجديد ومقابل رسم[33], اما الثانية فتتمثل بإجازة حفر البئر او استخراج المياه الجوفية او استحداث اي تغيير في مواصفات بئر قائمة او حفر بئراً بدلا عنها, وهذه الاجازة نافذة لمدة سنة واحدة ينبغي خلالها استكمال اجراءات الحفر وهي قابلة للتجديد لمدة سنة ثانية[34], ولم يتوقف الامر على ذلك بل اخضع كذلك ردم البئر للموافقة المسبقة من قبل الهيئة المذكورة مع بيان سبب الردم[35].

المطلب الثالث
The Third Requirement
الاخطار او الاعلان
Notice or Advertisement

يؤدي الاخطار كأجراء وقائي دوراً هاماً بعد الترخيص في مجال تنظيم الثروة المائية وحمايتها, فالمشرع او الادارة وفقاً لصلاحيتها قد يلزمان الاشخاص ذوي العلاقة بهذه الثروة بأخطار الاخيرة قبل القيام بأي نشاط او عمل يرتبط بها (اي بالثروة المائية) مباشرة او بصورة غير مباشرة, او خلال مدة معلومة من القيام به, او اخطارها بأي خطر يشكل تهديداً لها او للنظام البيئي المائي عموماً بالتلوث المائي لعناصره او التبديد والاستنزاف الجسيم لها, حتى يتسنى لها الوقوف على الاثار المحتملة لذلك النشاط او العمل, ومن ثم تحديد موقفها منه اما بعدم المعارضة اذا كان موافقاً للقواعد القانونية النافذة وغير ضار بها والا فتقرر ابداء معارضتها وايقاف النشاط, وحتى يتسنى لها ايضاً عند اعلانها بمخاطر تهدد الثروة المائية او النظام البيئي المائي اتخاذ الاجراءات الحازمة والعاجلة والكفيلة لمواجهة تلك المخاطر قبل تفاقم اثارها والتخفيف من فداحتها. وعند الرجوع الى موقف المشرع العراقي, فانه لم يأخذ في مجال تنظيم الثروة المائية وحمايتها بنظام الاخطار او الاعلان عن النشاط او العمل المراد القيام به او ممارسته او بالنسبة للمخاطر التي قد تتعرض لها تلك الثروة الا على نطاق ضيق, وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (20) في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 النافذ والتي اوجبت اخطار وزارة البيئة عن اية تصريفات للمواد والمنتجات الخطرة الى البيئة بما في ذلك البيئة المائية, التي تحدث نتيجة لقوة قاهرة, ولعل ذلك مرجعه الى ان اغلب الانشطة

والاعمال والمشاريع ذات الصلة بالثروة المائية اخضعها المشرع او الادارة لنظام الترخيص المسبق, ومع ذلك ندعو المشرع العراقي الى ضرورة النص على الاخطار بالنسبة لجميع الاشخاص المرخص لهم بممارسة نشاط او القيام بعمل او تشغيل مشاريع او منشآت ذات صلة بالثروة المائية عن اية مخاطر تتعرض لها تلك الثروة, وان يوجه الاخطار الى الجهات المختصة والتي يأتي في مقدمتها الادارات التابعة لوزارتي الموارد المائية والبيئة, سواء اكانت تلك المخاطر تتعلق بالتلوث البيئي او مخاطر الاستنزاف الكمي او النوعي لتلك الثروات حتى يتسنى لها اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الضرر او التقليل من اثاره.

المطلب الرابع
The Fourth Requirement
التوجيه والتنظيم الوقائي لأنشطة الثروة المائية
Direction and Preventive Regulation of Water Resources Activities

اورد المشرع العراقي والادارة المختصة في العراق من خلال انظمتها وتعليماتها عدة تطبيقات لهذا الاجراء في مجال تنظيم الثروة المائية وحمايتها, فمن مظاهر التوجيه والتنظيم الوقائي في قانون الري رقم (83) لسنة 2018 النافذ تولي وزارة الموارد المائية او الدائرة المرتبطة بها تعيين الحصص المائية والاشراف عليها ومواقع حق الشرب والمجرى والمسيل الثابت, وقيام الدائرة المختصة المرتبطة بها في حال وجدت اي عمل من اعمال الموارد المائية العامة او الخاصة يتوجب انشائه او صيانته او ترميمه او غلقه او رفعه او تطهيره بإلزام المنتفع منها او صاحب الارض بالقيام بذلك خلال (10) من تاريخ انذاره, والزام اصحاب المراكب او السفن في حال تعطلها في اية نهر او جدول او مبزل او غرقها فيه اخراجها وازالة ما ينتج عنها من انقاض خلال سبعة ايام من تاريخ وقوعه[36], وفي قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (12) لسنة 1995 المعدل الزم المشرع المزارعين بالاستغلال الصحيح للمياه وضمن الاوقات المحددة من قبل مديرية الموارد المائية المختصة والالتزام بالحصص المائية المقررة والحفاظ على المبازل الحقلية ومصباتها[37], كما الزم المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 الجهات التي ينتج عن انشطتها تلوث بيئي بتوفير الوسائل والمنظومات اللازمة لمعالجة التلوث وفقاً للتقنيات الافضل بيئيا فضلاً عن الاجهزة اللازمة لقياس ومراقبة الملوثات وتقييد نتائجها في سجل معد لهذا الغرض واستخدام تقنيات الطاقة المتجددة والتي من شانها التقليل من نسبة الملوثات وغيرها[38], الا ان ابزر مظاهر

التوجيه الوقائي التي نص عليها القانون المذكور, تتمثل في الزام اصحاب المشاريع المزمع اقامتها وقبل البدء بها وكما هو الحال في القانون الفرنسي والمصري, بتقديم تقريراً للتقييم البيئي يحوي على تقدير للأثار الايجابية والسلبية له على البيئة وتأثيرها عليه والوسائل الوقائية والعلاجية لمسببات التلوث وحالات التلوث الطارئة والمحتمل والاجراءات الاحترازية الواجب القيام بها لمنع حدوثها وتحديد البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا اقل اضراراً بالبيئة وبما يرشد استخدام الموارد فضلاً عن تقليص مخلفاته وتدويرها او اعادة استخدامها متى ما كان ذلك ممكناً, اضافة الى تقدير الجدوى او الاهمية البيئية للمشروع وكلفة التلوث مقارنة بنسبة الانتاج[39], وتقدم هذه التقارير الى وزارة البيئة باعتبارها الجهة المختصة في هذا الشأن[40]. ويدخل ضمن التوجيه والتنظيم الوقائي كذلك تولى دائرة الثروة الحيوانية التابعة لوزارة الزراعة تحديد المواسم والمناطق التي يحظر فيها صيد الاحياء المائية والزام اصحاب مضخات المياه المنصوبة على المياه العامة بأتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسرب الاسماك الصغيرة عند سحبها للمياه[41], كما فرضت وزارة الموارد المائية بموجب تعليمات حفر الابار المائية رقم (1) لسنة 2011 المعدلة عدة التزامات على الحفار والجهة المستفيدة, منها الزام الحفار بتقديم المعلومات الجيولوجية والهايدروجيولوجية والتحاليل الكيمياوية للمياه الى الهيئة العامة للمياه الجوفية او احد فروعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انجاز الحفر, والتزام حدود المسافات المحددة بين الابار واعماقها, وعدم هدر المياه ومعالجة الاضرار الناجمة عن سوء التنفيذ او الاهمال او نوعية المواد المستخدمة[42], والزمت الجهة المستفيدة بالحد الاعلى لكمية المياه المرخص بأستخراجها ضمن المدة المحددة من قبل الهيئة المذكورة ونصب قفل ومقياس جريان لمراقبة كمية المياه, والزمت كذلك الجهة المذكورة والحفار باعتماد التصاميم المعدة من قبل الهيئة[43]. وبالنسبة للرسوم والاجور ذات الطابع التنظيمي الوقائي في مجال تنظيم الثروة المائية وحمايتها, فقد اخضع قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (12) لسنة 1995 المعدل للرسم او الاجر السنوي عن سقي الدونم الواحد من مساحة الارض ووفقاً للنسب والشروط التي يقررها مجلس الوزراء وحسب طبيعة الارض واستغلالها كالأراضي المستصلحة استصلاحاً كاملاً او جزئياً وغير المستصلحة كالأراضي المستثمرة لأغراض تربية الاسماك[44], كما اخضعت تعليمات تجهيز الماء واجور وكلف خدمات المجاري رقم (16) لسنة 2000 النافذة خدمات المياه الخام والصافي للدور السكنية والمحلات والمنشآت الاخرى لأجور شهرية وحسب طبيعة الاستخدام والنشاط ومقدار السحب وقطر انبوب السحب[45]. اما بالنسبة للتنظيم المهني كأجراء

وقائي في مجال تنظيم الثروة المائية وحمايتها, فقد الزم المشرع في قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (12) لسنة 1995 المعدل وكما هو الحال في القانون المصري والفرنسي, المنتفعين من المصادر المائية المشتركة المشمولين بالقانون المذكور, تأسيس جمعية غير ربحية من اجل ادارة وتشغيل وصيانة تلك المصادر, ويقدم طلب التأسيس الى الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل المرتبطة بوزارة الموارد المائية, والتي تتولى دراسة الطلب والبت فيه, وتتمثل اهداف الجمعية المذكورة في رفع كفاءة الاستخدام للمياه وتقليل هدرها والعمل على تحقيق العدالة في التوزيع المائي بينهم والمساهمة حل النزاعات التي تقوم بينهم فضلاً عن المحافظة على المنشآت الأروائية والبزلية[46], اما في مجال الثروات المائية الحية او الاحياء المائية ومستغليها فلم يسير المشرع العراقي على غرار ما سار عليه المشرع الفرنسي بل وحتى المصري في التنظيم المهني لمستغلي تلك الثروات, اذ لم يفرد لهذا المهنة قانوناً او تنظيماً خاصاً بها يسهم في مشاركة الادارة في تطوير وتنمية هذه الثروة المهمة وحمايتها من المخاطر التي تتعرض لها بسبب الصيد الجائر والتلوث البيئي, وان كان لها وجود بموجب القوانين العامة التي تنظم الاحكام الخاصة بالجمعيات عموماً, واكتفى المشرع في قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (48) لسنة 1976 المعدل بالإشارة الى اعفاء الجمعيات التعاونية لمصايد الاسماك والمزارع الجماعية واعضاؤها من رسوم منح اجازات الصيد او تجديدها[47].

المطلب الخامس
The Fifth Requirement
الاجراءات الوقائية الذاتية
Self-Preventive Measures

هناك اجراءات وقائية ذاتية تلجأ اليها الادارة في مجال تنظيم الثروة المائية وحمايتها دون ان تكون مرتبطة مباشرة بأنشطة الاشخاص وتنبع في اصلها من الاختصاص المرفقي لها ومن هذه الاجراءات:

اولاً: اعداد خطط تنظيم الثروة المائية وحمايتها :

بالنسبة لتخطيط الثروة المائية من حيث تنظيمها وحمايتها في القانون العراقي, فأن المشرع سار على غرار المشرع المصري من حيث عدم تنظيمه هذا الاجراء الوقائي على نحو ما سار عليه القانون الفرنسي في تحديد الخطط التي ينبغي اعدادها من قبل الجهات المعنية الخاصة ولكل حوض من الاحواض المائية العائدة اليها على حدة وتنظيم اجراءات اعدادها, وانما اكتفى بالإشارة الى وضع خطط لتنظيم هذه

الثروة وحمايتها بصـــورة عامة, وفي هذا الصـــدد حدد قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لســـنة 2008 المعدل هدف الوزارة المذكورة في التخطيط لاســـتثمار واســـتغلال الموارد المائية ســـطحية والجوفية بما يحقق الاســـتخدام الامثل لهذه الموارد[48], والزمها بضـــرورة تنســـيق خططها مع الجهات التخطيطية والقطاعات المســـتهلكة للمياه بما يتفق مع التنمية المســـتدامة لجميع القطاعات في العراق[49], وكذلك تولى وزارة البيئة بأعداد السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها ورفعها الى مجلس الوزارة لغرض المصادقة[50], حيث تتولى دائرة التخطيط والمتابعة التابعة للوزارة المذكورة اعداد الخطط العامة والسياسات الهادفة لحماية البيئة والحفاظ على مواردها ومتابعة تنفيذها[51]. وفي قانون الهيئة العامة للماء والمجاري رقم (27) لســـنة 1999 النافذ اشـــار المشـــرع الى اعداد الخطط السـنوية والمتوسـطة وبعيدة المدى في مجال توفير وتجهيز مياه الشـرب والخام في جميع انحاء البلاد خارج حدود امانة بغداد[52], كما اوكل نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (2) لسنة 2001 الى مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات والتي يرأسـها المحافظ المعني وبالتنسـيق مع مجالس المحافظات وضـع خطط خاصـة بكل محافظة لغرض حماية المياه العامة من التلوث البيئي وتحســـين نوعيتها على وفق جدول زمني والتي يتك احالتها الى مجلس حماية وحســـين البيئة لغرض اقرارها, واوجب النظام المذكور تضـمين هذه الخطط مصـادر تلوث المياه العامة ومتطلبات معالجتها وتخطيط المشـــاريع المســـتقبلية والمبالغ اللازمة لتنفيذها, وجداول زمنية للمشاريع المطلوب تنفيذها لمعالجة مصادر التلوث[53] .

ثانياً: الاجراءات التحفيزية والتوعوية :

تعد الاجراءات التحفيزية والتوعوية من ابرز الادوات الوقائية التي لها اهمية ودوراً بـارزاً في دعم وتعزيز وظيفـة الادارة المختصـــــة في تنظيم الثروة المـائيـة وحمايتها , فبالنسبة للإجراءات التحفيزية, فقد اجاز قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لســـنة 2009 لوزير البيئة منح مكافأة للأشـــخاص الذين يقومون بأعمال او يُديرون مشـــروعات تســـاهم في حماية البيئة وتحســـينها بما في ذلك البيئة المائية وثرواتها [54], كما الزم قانون صـيانة شـبكات الري والبزل رقم (12) لسـنة 1995 المعـدل وزير الموارد المـائيـة وبموجـب تعليمـات منح (30%) مبلغ الغرامـات المتحصـــلة عن المخالفات المرتكبة لهذا القانون الى المخبر عن المخالفة[55]. اما الاجراءات التوعوية والتي تتمثل بمجموعة الانشـــطة والبرامج الموجهة الى افراد المجتمع او فئة معينة منه وذلك لغرض تعريفهم بمفهوم بيئي معنية او مشـــكلة بيئية من اجل خلق روح الاهتمام والشـــعور بالمســـؤولية بما يغير تفكيرهم ونظرتهم,

والمشاركة في ايجاد الحلول المناسبة لمواجهة المشاكل البيئية والتعاون مع الجهات الادارية المختصة في حلها[56], فقد اكد قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لسنة 2008 المعدل على التوعية الشعبية بأهمية المحافظة على الثروات المائية والاستثمار الامثل لها وحمايتها من التلوث وتوسيع مساهمة الجماهير ومنظمات المجتمع المدني في انشطة الوزارة[57], كما اكد قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 النافذ على سعي الوزارة المذكورة الى العمل على نشر الثقافة والوعي البيئي وتفعيل ور منظمات المجتمع المدني في ذلك, وذلك من خلال دائرة التوعية والاعلام البيئي التابعة لها واقامة وتشجيع الدورات التدريبية والندوات الخاصة بالحماية البيئية وتحسينها بما ينمي القدرات البشرية[58], والزم قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 وزارتي التربية والتعليم بإدخال المواد وعلوم البيئة في جميع المراحل الدراسية وانشاء وتطوير معاهد متخصصة في العلوم البيئية من اجل تخريج ملاكات مؤهلة لتولي العمل البيئة بالتنسيق مع وزارة البيئة, واكد كذلك على تعزيز برامج التوعية البيئية من قبل الجهات الاعلامية والتوجيهية والارشادية وفي مختلف الوسائل الاعلامية, فضلاً عن توجيه برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم الحماية البيئية, واعداد البرامج واصدار الكتب والنشرات والمطبوعات الهادفة الى تنمية الثقافة البيئية من قبل الجهات المعنية بالشؤون الثقافية[59],والزم قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (48) لسنة 1976 المعدل دائرة الثروة الحيوانية التابعة لوزارة الزراعية تأسيس مراكز للبحوث التطبيقية والتدريب على تربية وتنمية الاحياء المائية ولها تقدم المساعدة في هذا الشأن للقطاع العام او التعاوني او المختلط او الخاص, والزمها كذلك بتقديم الخدمات الارشادية للجهات التي تتولى تربية الاحياء المائية عند الاقتضاء وبدون مقابل[60].

ثالثاً: الرقابة الميدانية :

تعد الرقابة الميدانية من ابرز الاجراءات الوقائية في مجال تنظيم الثروة المائية وحمايتها, وهي يمكن ان تلعب دوراً مهماً وفاعلاً في العراق اذا ما لاقت الاهتمام والدعم الكبيرين, اذ لا يمكن ان يكون للإجراءات السابقة اي فاعلية من غير ان يرافقها رقابة ميدانية فاعلة وحقيقية ومنتظمة تتولاها كوادر رصينة ومتنوعة في اختصاصاتها من الجوانب الامنية والادارية والفنية والعلمية, وقد اشار المشرع العراقي الى هذا الاجراء في اكثر من مجال, من ابرزها مراقبي المياه (الكراخ) والمراقبين البيئيين وشرطة البيئة, ففي قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (12) لسنة 1995 المعدل اشار المشرع الى تشغيل مراقبي المياه (كراخ) من قبل جمعية المنتفعين من المياه وبالعدد الذي تحدده مديرية الموارد المائية المختصة التابعة

للهيئة العامة لتشـــغيل مشـــاريع الري والبزل المرتبطة بوزارة الموارد المائية لكل وحدة ادارية او مشروع مع عدم سريان قوانين الخدمة المدنية عليهم, وتتمثل مهامهم بـالتحـديـد في الاشـــراف على توزيع الميـاه الـداخليـة للجـداول ومتـابعتهـا وتقـديم المتجاوزين على الحصـــص المائية او الاســـتحواذ على المياه بدون وجه حق او زراعة مســاحة تتجاوز ما هو مقر او عدم الاســتغلال الصــحيح للمياه واي مخالفة اخرى يعـاقـب عليهـا القـانون الى مـديريـة الموارد المـائيـة المختصـــــة بغرض محاســبتهم[61]. وفي قانون حماية وتحســين البيئة رقم (27) لســنة 2009 اخضــع المشـرع النشـاطات المؤثرة البيئة بما في ذلك البيئة المائية للرقابة البيئية واشـار الى مظهرين لهذا الرقابة احدهما يكمل الاخر تتمثل الاولى بما يعرف بالمراقب البيئي والذي يماثل مفتشي البيئة في القانون الفرنسي في مهامهم, والذي يتم تسميته من قبل وزير البيئة من بين موظفي الوزارة ويمنح صـفة عضـو ضـبط قضـائي, تنحصـر مهامه في الرقابة على الانشطة المذكورة انفاً وتنظيم محاضر كشف بشأن اوضاعها واحالتها الى الوزارة ليتسنى لها اتخاذ التدابير اللازمة بشأنها[62], اما المظهر الاخر فيتمثل بشـرطة البيئة حيث اكد القانون المذكور على تأسـيس قسـماً للشـرطة البيئية يتبع وزارة الداخلية من الناحية الادارية وفنياً, والتي تتلخص مهامها الرقابية في تنفيذ الاحكام والقرارات القضـائية والقرارات الادارية ذات الصـلة بالشـؤون البيئية, وتوفير الحمـايـة الضـــروريـة للمحميـات الطبيعيـة ومنع ايـة تجـاوز عليهـا, وحمـايـة المراقبين البيئيين اثناء تأدية واجباتهم وتلقى الشـــكاوى و الاخبارات ذات الصـــلة وممارسـة سـلطات اعضـاء الضـبط القضـائي بشـان الجرائم البيئية, والمسـاهمة في الكشـف عن حالات التلوث البيئي في حالة الكوارث والحوادث البيئية بالتنسـيق مع وزارة البيئة, فضـلاً عن اشـرافها على فرق التدخل والمعالجة التابعة لمراكز الدفاع المدني المختصة بأعمال التطهير من التلوث البيئي المكلف به وفقاً للقانون وبالتنسيق مع الوزارة ايضاً[63].

رابعاً: الحصاد المائي:

يعد الحصاد المائي من ابرز الاجراءات الوقائية المهمة بالنسبة للبلدان المهددة بالجفاف او نقص المياه كنتيجة للسياسات المائية الخارجية للدول المشتركة معها في الموارد المـائيـة ومنهـا العراق, وتعـد وزارة الموارد المـائيـة الجهـة الاداريـة ذات الاختصـاص الاصـيل في هذا المجال, وذلك يعود الى اختصـاصـها بتطوير الموارد المائية وتنميتها وتحديد مصـــادرها واســتخدامها والتزامه بالقيام بأنشـــاء وصـــيانة وتحســين الانهار والســدود والخزانات والتي تعد من الوســائل الرئيســية للحصــاد المائي[64], ومن ابرز المشـاريع الحالية المقامة على نهر الفرات سـد الهندية وحديثة

وخزان بحيرة الحبانية وسدة الفلوجة وعلى نهر دجلة خزان الثرثار وسد الموصل وغيرها, ومما تقدم يرى الباحث ان انشاء وسائل متطورة للحصاد المائي يعد من ابرز الحلول المطروحة للحفاظ على الثروات المائية العراقية اذا اقترن ذلك بالتخطيط والتنظيم والادارة الرشيدة والرصينة لوسائله مع الرقابة المنظمة والعلمية ومراعاة الدراسات والابحاث العلمية المعدة من قبل متخصصون في هندسة الموارد المائية والاختصاصات الاخرى ذات الصلة والتجارب العالمية فضلاً عن التنظيم القانوني لتلك الوسائل وما يتعلق بها وحمايتها بحيث يتم استغلال فترات وفرة المياه في فترات نقصها والذي ينجم فضلاً عن التغييرات المناخية, عن الاجراءات غير المشروعة التي تتخذها دول المنبع وعلى وجه الخصوص دولتي تركيا وايران في منع حصول البلاد على حصصها المائية او تلويث مياهها بشتى الملوثات وغيرها, مع ضرورة تظافر جهود جميع السلطات والمواطنين في الادارة المتكاملة لهذه الثروة.

خامساً: قيود الاستخدام المؤقتة للمياه

اشار المشرع العراقي في قانون الري رقم (83) لسنة 2018 النافذ الى اجراء مشابه, اذ اجازت المادة (6) من القانون المذكور للدائرة المختصة المرتبطة بوزارة الموارد المائية قطع المياه مؤقتاً لغرض تنفيذ اعمال الموارد المائية او تنظيمها و لغرض توزيع المياه بالمناوبة او اتقاء ضرر حال او يخشى حلوله بالأنفس او الاموال او اعمال الموارد المائية او نقص كمية المياه, اذ ان الاغراض المذكورة مشابها للأغراض التي تلجأ بسببها الادارات المختصة في القوانين المقارنة الفرنسية والمصرية الى فرض قيود استخدام مؤقت تصل الى حد الوقف النهائي لسحب المياه.

سادساً: انشاء المناطق المحمية

قد تلجأ الادارة المختصة الى اضافة طابع من الحماية على بعض المناطق ذات الصلة بالثروة المائية لما تتميز بها من خصائص متميزة تستدعي تلك الحماية للحفاظ على ثرواتها المهمة, ويتولى هذا الاجراء وزارة البيئة, فهي تختص بإقامة وادارة المحميات الطبيعية[65], اذ تقوم بناء على توصية من اللجنة الوطنية للمحميات الطبيعية وبموافقة مجلس الوزراء تصنيف مناطق معينة كمحمية طبيعية[66], على ان تكون المنطقة المعنية غنية بمكونات التنوع البيولوجي او ان يتوافر فيها نوع او اكثر من الانواع النادرة او المهددة بالانقراض او اهمية التاريخ الجيولوجي او تتميز بغنى اجتماعي ثقافي مرتبط بطبيعة المنطقة او تميزها بشكل ارضي ذا قيمة علمية وتاريخية او جمالية[67], ويتمثل وجه الحماية التي تتمتع به تلك المناطق في صلاحية

الادارة بالحظر المطلق والنسبي لأنشطة الثروة المائية داخلها. ومن صور الحظر المطلق المنصوص عليها في نظام المحميات الطبيعية النافذ رقم (2) لسنة 2014 النافذ حظر نقل المياه السطحية او الجوفية الى خارج المنطقة المذكورة او استخدام مواردها الطبيعية بصورة تؤدي الى تردي الانواع الاحيائي والمناظر الطبيعية, وحظر الانشطة والتجارب التي من شانها تلويث مياهها, او ادخال او توطين اي من الانواع الاحيائية المائية الدخيلة, اما الحظر النسبي فيتمثل في حظر اقامة اي انشطة زراعية او اقتصادية او تجارية دون ترخيص مسبق من ادارة المحمية[68], واجاز النظام المذكور اعادة ادخال الانواع النباتية او الحيوانية الاصلية بما في ذلك المائية والتي من بيئتها الطبيعية ومسجلة من المنطقة نفسها بتوثيق علمي وتاريخي او ادخال مركبات خاصة بإدارة الموقع داخل المحمية او اقامة المخيمات في مناطق محددة منها بموافقة وزارة البيئة[69].

المبحث الثاني
The Second Topic
الاجراءات الادارية العلاجية لتنظيم الثروة المائية وحمايتها
Remedial Administrative Procedures for the Regulation and Protection of Water Resources

قد تلجأ الادارة المختصة سبيل الحد من المخالفات والاعتداءات والمخاطر التي قد تتعرض لها الثروة المائية والقوانين المنظمة لها الى اجراءات ذات طابع جزائي كرد فعل على تلك المخالفات والاعتداءات, وهذه الاجراءات تلجأ اليها اما بصورة غير مباشرة وذلك عن طريق اللجوء الى المحكمة المختصة لغرض فرضها على مرتكب المخالفة او الاعتداء وتتمثل بالجزاءات الجنائية والمدنية, او تتولى فرضها بنفسها مباشرة والتي يعبر عنها في هذه الحالة بالجزاءات الادارية والتي تدخل ضمن موضوع بحثنا في هذا المطلب, وتلعب هذه الجزاءات كأجراء علاجي دوراً مهما في تنظيم الثروة المائية وحمايتها, لما تتسم بها من طابع عقابي زجري وردعي فضلاً عن سرعة اتخاذها مما يؤدي الى تفادي تفاقم الاضرار التي تلحق بالثروات المائية واتساع نطاقها وتجنب الصعوبات المرافقة للتقاضي, فضلاً عن اهميتها في التمويل المالي للإجراءات اللازمة لاستعادة البيئة المائية وصيانتها من خلال صورها المالية وبمعنى اخر ازالة الاضرار الناجمة عن المخالفة, وهي تدور بين نوعين من الجزاءات الاول يتسم بطابعه المالي بينما الاخر يكون ذو طابع اداري غير مالي, وسنتناول هذين النوعين في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول
The First Requirement
الجزاءات الادارية المالية
Financial Administrative Penalties

يراد بالجزاءات الادارية المالية هي تلك الجزاءات او العقوبات التي تصيب الشخص المخالف في ذمته المالية مباشرة, وهي لا تختلف عن الجزاءات المالية الجنائية من حيث انطوائها على طابع الردع والايذاء, الا انها تختلف عنها من حيث اقتضاء فرضها وجود جهات شبه قضائية او ادارية تتولى المهام التحقيقية وتقرير الجزاءات المناسبة للمخالفة المرتكبة[70] ومن هذه الجزاءات:

اولاً: الغرامة الادارية :

الغرامة الادارية مبلغ من النقود تفرضها الجهة الادارية المختصة على مرتكب المخالفة دون اللجوء الى المتابعة الجنائية عن تلك المخالفة, اذ ان الفعل المرتكب قد يبقى محتفظاً بطابعه الجنائي وفي هذه الحالة من شأن دفعها في بعض الظروف ان يؤدي الى انقضاء الدعوى الجنائية المقامة بحقه, واحياناً اخرى تمثل الغرامة الجزاء الوحيد للمخالفة المرتكبة[71], وهي قد تتخذ اشكالاً عدة في التشريعات فقد تكون محددة بمبلغ ثابت او يترك للجهة الادارية سلطة تقديرية في تحديده مقدارها, كما انه قد يضع للغرامة حداً ادنى واخر اعلى ويترك الخيار ضمن نطاقهما وبما يتناسب مع المخالفة المرتكبة[72]. ففي قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 اجاز المشرع العراقي لوزير البيئة او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام سلطة فرض غرامة ادارية تتراوح بين مليون دينار الى عشرة ملايين دينار وتتكرر شهرياً الى ان يتم ازالة المخالفة بحق كل من يخالف احكام القانون المذكور وانظمته وتعليماته والبيانات الصادرة بموجبه[73], كما خول قرار مجلس قيادة الثروة المنحل رقم (30) لسنة 2000 المعدل ضمناً لقانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (48) لسنة 1976 المعدل كل من وزير الداخلية والمحافظون صلاحية حجز المخالف للبيانات الصادرة عن الجهة المختصة بموجب القانون المذكور والمتمثلة حالياً بدائرة الثروة الحيوانية التابعة لوزارة الزراعة او استخدامه طرق الابادة الجماعية في صيد الاسماك مدة تتراوح بين شهر الى ستة اشهر وفرض غرامة مالية لا تقل عن مئتين وخمسين الف دينار ولا تزيد عن ثلاثة ملايين دينار فضلاً عن مصادرة الاسماك وعدد الصيد والزوارق والاليات المستخدمة في نقلها[74], واجازت تعليمات حفر الابار رقم (1) لسنة 2011 المعدلة لوزير الموارد المائية بناء على توصية من الهيئة العامة للمياه الجوفية[75]:

1- فرض غرامة ادارية بحق الحفار مقدارها مليون دينار عن عند قيامه بالحفر دون حصـــوله على اجازة حفر او اجازة لحفر بئر او عدم مراعاته للالتزامات المفروضـــة عليه بموجب المواد (4/ اولاً وثانياً) و(5/ ثالثا) من هذه التعليمات, ومليون وخمسمائة الف دينار عند تكرار المخالفة, ومليونا دينار عند تكرارها للمرة الثالثة.

2- معاقبة الجهة المســتفيدة من حفر البئر بغرامة مقدارها مليون دينار عند مخالفتها لأحكام المادة (6) من هذه التعليمات كعدم التزامها بالحد الاعلى لكمية المياه المصرح لها بأستخراجها او استخدامها البئر لغير الاغراض التي حفر البئر من اجلها او التسبب في تلويث مياهه او عدم نصب قفل مع مقياس جريان لمراقبة كمية المياه وغيرها من الالتزامات التي فرضتها المادة المذكورة.

3- فرض غرامة مقدارها خمسون الفاً بحق كل من الجهة المستفيدة والحفار عند تأخره عن تجديد الاجازة وذلك عن كل شهر تأخير من تاريخ انتهاء نفاذ مدتها.

4- غرامة مقدارها ثلاثة ملايين دينار عند حفر الابار خلافاً لأحكام هذه التعليمات.

كما اجازت تعليمات تجهيز الماء واجور وكلف خدمات المجاري رقم (16) لسنة 2000 النافذة بقرار من المدير العام لدائرة الماء المختصة او من يخوله بناء على توصية الموظف المختص فرض الغرامات الادارية المنصوص عليها في هذه التعليمات عند الربط بشبكة الماء الصافي او الخام او فتح اكثر من مصدر دون ترخيص مسبق او الربط بقطر اكبر من المسموح به او الاضرار بالشبكة[76] .

وجدير بالذكر ان هناك من القوانين ذات الصلة بالثروة المائية نصت على عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية او بديلة عن عقوبات سلب الحرية وحصر مهمة الادارة بإقامة الشكوى الجزائية امام المحكمة المختصة لغرض فرضها كما هو الحال في قانون الري رقم (83) لسنة 2018 النافذ في المادة (13)[77], وقوانين اخرى منحت الادارة سلطة قاضي جنح لغرض فرض هذه العقوبة كقانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (12) لسنة 1995 المعدل الذي خول المدير العام للهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل ومديري مديريات الموارد المائية التابعة لها في المحافظات بموجب المادة (11) منه هذه السلطة لغرض فرض الغرامات المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون واذا وجدت ان المخالفة تستوجب الحبس فعليها توقيف المخالف واحالته الى المحكمة المختصة, الا ان هذه المادة تم تعطيل العمل بكامل احكامها بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (30/اتحادية/ 2012) على اساس مخالفتها لأحكام الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات الذي نص عليه على اعتبار انه لا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام

القضائية دون الفصل بين صلاحية فرض الغرامة وصلاحية التوقيف المنصوص عليها في المادة المذكورة[78], على ان هذه المحكمة عادت في قرار لاحق لها بالعدد (27 وموحدتها 38/اتحادية/ اعلام/2018) يخص قانون اقامة الاجانب رقم (76) لسنة 2017 النافذ بمناسبة طعن دستوري ببعض مواده وانتهت الى عدم تعارض بعض المواد المطعون بعدم دستوريتها والتي منحت الادارة المختصة بموجبه صلاحية قاضي جنح لغرض فرض الغرامات المنصوص عليها في ذلك القانون مع احكام الدستور على اساس انها سلطة محصورة ومحددة بالغرامات المحددة في تلك المواد وانها صلاحيات انيطت بها لغرض تنظيم امور تتعلق بإقامة الاجانب في العراق وهي تدخل في صميم عملها[79], مما يدل على امكانية منح الادارة صلاحية فرض غرامات بقرارات ادارية فردية على وفق ما سار عليه القانون المذكور, وبناء على ما تقدم يدعو الباحث المشرع العراقي الى ضرورة تعديل القوانين المشار اليها اعلاه وغيرها ذات الصلة بالثروة المائية المشابهة لها ومنح الادارة المختصة صلاحية فرض الغرامات المنصوص عليها في تلك القوانين من اجل تمكينها لاتخاذ الاجراءات اللازمة والسريعة للحفاظ على تلك الثروة.

ثانياً: المصادرة الادارية:

يراد بالمصادرة الادارية "" التجريد النهائي من ملكية مال منقول مملوك لاحد اشخاص القانون الخاص ونقلها بلا مقابل لاحد اشخاص القانون العام نتيجة ارتكاب الاول مخالفة للقوانين او الانظمة او التعليمات النافذة"" [80] , والاصل ان المصادرة العامة محظورة والمصادرة الخاصة مقيدة بقرار قضائي, الا ان الدستور العراقي النافذ جاء خالياً من نص يأخذ بهذا الاصل, وبالتالي فليس هناك مانع دستوري يمنع المشرع من اعطاء الادارة سلطة فرض مثل هذه العقوبة, لكن عند الرجوع الى القوانين والتعليمات ذات الصلة بالثروة المائية, نجد اغلبها قد خلت من جزاء المصادرة الادارية للأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفات ذات الصلة, ومن القوانين التي اجازت المصادرة الادارية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 30 لسنة 2000 النافذ والمعدل ضمناً لقانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (48) لسنة 1976 المعدل الذي سبق وان تم الاشارة اليه والذي خول كل من وزير الداخلية والمحافظون صلاحية مصادرة الاسماك وعدد الصيد والزوارق والاليات المستخدمة في نقلها. ومما تقدم يدعو الباحث المشرع العراقي الى ضرورة تعديل القوانين ذات الصلة بالثروة المائية واعطاء الادارات المختصة بتنظيمها وحمايتها صلاحية المصادرة الادارية للأدوات والاشياء المستخدمة في ارتكاب المخالفات الادارية ذات الصلة كتلك التي تستخدم في تلويث المياه او سحب

المياه دون ترخيص مسبق او ما شابه, لتحقيق الزجر والردع لمرتكبي تلك المخالفات والسرعة في اتخاذ الاجراءات, على ان يتم تقييد سلطة الادارة- وكما ارتئينا سابقاً- في التصرف بمحل المصادرة بعد انتهاء المدد المقررة للطعن القضائي بقرار المصادرة.

اما بالنسبة للرسوم البيئية كأجراء علاجي من اجراءات الادارة في تنظيم الثروة المائية وحمايتها فان قانون حماية وتحسين البيئة والقوانين العراقية الاخرى ذات الصلة وعلى خلاف القانون الفرنسي والمصري خلت من الاشارة الى اية رسوم بيئية تفرض على اصحاب الانشطة المرخص بها التي من شأنها تصريف ملوثات الى الموارد المائية او التي يكون لها اثر بيئي على البيئة المائية عموماً, وبالتالي ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تعديل قانون حماية وتحسين البيئة وفرض رسوماً بيئياً على تلك الانشطة, اذ ان هذه الرسوم تحقق هدف مزدوجاً فهي من جانب تحتوي ضمنا طابعاً جزائياً زجرياً وردعياً وعلاجياً, وفي الوقت ذاته تشكل دافعاً لأصحاب تلك الانشطة للبحث عن وسائل اكثر فاعلية ومتطورة للحد من اثارها على البيئة المائية او على الاقل التخفيف منها.

المطلب الثاني
The Second Requirement
الجزاءات الادارية غير المالية
Non-Financial Administrative Sanctions

هناك جزاءات ادارية اخرى غير مالية قد تستعين بها الى جانب الجزاءات المالية في سبيل تنظيم هذه الثروة وحمايتها ومواجهة الاعتداءات والمخالفات التي قد تتعرض لها, والتي لا تصيب الذمة المالية للشخص المخالف بشكل مباشر وانما بشكل غير مباشر, وهي قد تكون اشد اثراً من الجزاءات المالية سيما انها قد تمس نشاط الشخص بشكل مؤقت او دائمي, ومن اهم هذه الجزاءات:

اولاً : سحب الترخيص والغائه :

قد تلجأ الادارة الى سحب التراخيص او الغائها والتي سبق وان منحتها لإقامة منشأة او مشاريع او ممارسة انشطة ذات صلة بالثروة المائية في حال مخالفة المرخص لهم للشروط والمتطلبات التي غالباً ما يتضمنها قرار الترخيص او عدم شروعهم بتشغيل تلك المنشآت والمشاريع او ممارسة الانشطة مدة زمنية معينة او توقفهم عن ذلك لمدة زمنية معينة ايضاً, وكذلك اذا شكل النشاط او المشروع او المنشأ المرخص له خطراً داهماً على البيئة المائية وثرواتها المائية , اذ اجاز المشرع العراقي في قانون الري رقم (83) لسنة 2018 للدائرة المختصة المرتبطة

بوزارة الموارد المائية الغاء الاجازة الممنوحة بموجب المادة (8) من هذا القانون والمتعلقة بنصب مضخة او اية آلة رافعة او ساحبة للمياه على الموارد المائية وذلك في حالة مخالفة المرخص له لشروطها او نقص مساحة الارض المخصصة لها الالة الرافعة او الساحبة بمقدار 50 % او وقوع اي سبب يجعل بقاء الآلة المذكورة ضاراً بالموارد المائية او اعمالها, وكذلك في حال عدم استعماله لتلك الاجازة مدة سنة من تاريخ صدورها[81], وتتمثل هذه الدائرة بالهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل المرتبطة بالوزارة المذكورة, كما اجاز قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (48) لسنة 1976 المعدل لدائرة الثروة الحيوانية التابعة لوزارة الزراعة على اعتبارها الجهة الادارية المختصة بتطبيقه - كما بينا سابقاً- سحب الاجازات الممنوحة بموجب هذا القانون او الغائها بصورة مؤقتة او دائمة عند اخلال صاحبها بالواجبات المفروضة عليها بموجب احكام هذه القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه[82]. واجاز نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (2) لسنة 2001 لدائرة حماية وتحسين البيئة المختصة والمرتبطة بوزارة البيئة حالياً او من تخوله الغاء الترخيص الممنوح لصاحب المحل او المنشأة لتصريف المخلفات الى المياه العامة او شبكات الصرف الصحي او مياه الامطار وذلك اذا تبين لها تأثير التصريف المذكور على سلامة البيئة او الصحة العامة او استخدام الترخيص لغير الاغراض الممنوح من اجلها[83], كما اجازت تعليمات حفر الابار المائية رقم 1 لسنة 2011 لوزير الموارد المائية بناء على توصية من الهيئة العامة للمياه الجوفية بمعاقبة الحفار عند تكرار قيامه بحفر بئر دون الحصول على اجازة او عدم تقييده بالالتزامات المفروضة عليها المنصوص عليها في المواد (4) و (5) من هذه التعليمات للمرة الرابعة بسحب اجازة ممارسة مهنة الحفر منه موقتاً لمدة سنة واحدة وعند تكراره لتلك المخالفة بعد اعادة الاجازة المسحوبة اليه تكون العقوبة عندئذ السحب النهائي لتلك الاجازة[84] .

ثانيا: الغلق ووقف النشاط :

قد تلجأ الادارة الى الامر بغلق المنشأة او المشروع او النشاط في حالات عدة منها مخالفة اللوائح والانظمة ذات الصلة بالثروة المائية او عدم اتخاذ المتطلبات اللازمة لحمايتها او اقامة المنشأ او المشروع او ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص او اذن مسبق او دون مراعاة المعارضة الصادرة عن الادارة للنشاط او المشروع الخاضع لنظام الاخطار المسبق, وهو قد يكون نهائي ودائمي وقد يكون مؤقتاً, وفي القانون العراقي هناك عدة تطبيقات للغلق ووقف النشاط, ففي قانون الري رقم (83) لسنة 2018 اجاز المشرع للدائرة المختصة المرتبطة بوزارة

الموارد المائية قطع المياه مؤقتاً عن المنتفع منها او صـــاحب الارض والذي يعد في حكم الوقف المؤقت للنشـــاط وذلك في حالة أســـاء لاســـتعمال المياه اهمال العناية به بصـــورة قد تؤدي الى تبذيره او مخالفته الاوامر والانذارات الصـــادرة عن الدائرة المختصـــة[85], كعدم التزامه بالإنذار الموجه اليه بإنشـــاء عمل من اعمال الموارد المائية العامة او الخاصـــة او صـــيانته او ترميمه او غلقه او تطهيره والتي ترى تلك الدائرة ضـــرورتـه او عنـد تجـاوزه الاوامر المتعلقـة بتعيين الحصـــص المـائيـة المخصـصـــة له, والملاحظ على هذا الجزاء بالرغم من تأقيته, ان المشـــرع لم يحدد فترة القطع او الاجراء الواجب اتخاذه, وكان من المفترض تقييد الادارة بفترة معينة او حداً اقصـــى لفترة القطع او تعليقه على القيام بأجراء معين كإزالة المخالفة او تنفيذ الاوامر والانذارات الموجه اليه دون ان يترك الباب مفتوحاً امام الادارة . كما اجاز المشـــرع لوزير البيئة ايقاف العمل او الغلق المؤقت لأي منشـــأة او معمل او جهة او مصـــــدر ملوث للبيئة بما في ذلك البيئة المائية وذلك في حال عدم امتثال اي منهم للإنذار الموجه اليهم من قبل الوزير المذكور او من يخوله لإزالة العامل المؤثر خلال المدة المحددة بموجبه, ويكون ذلك لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى ازالة المخالفة[86], والملاحظ هنا ان المشرع حصر فرض هذا الجزاء بالوزير فقط بالرغم من كونه ذا طبيعة مؤقتة, وبهذا الشأن يقترح الباحث على المشرع اناطة هذا الاختصـــاص بدوائر حماية وتحســـين البيئة المرتبطة بالوزارة ومديرياتها وعدم حصـــره بقرار وزاري وذلك منعاً لتفاقم الاضـــرار البيئية التي قد تترتب في حال اســـتمرار العامل المؤثر وخاصـــة على البيئة المائية وانتظار الاجراءات الادارية الروتينية لحين وصـــول التوصـــية الى الوزير لاتخاذ القرار بشـــأنها, على ان يترك المجال لأصـــحاب الشـــأن بالتظلم من قرارات تلك الدوائر لدى وزير البيئة او لدى الدائرة نفسها التي اصدرت القرار وفقاً للقواعد العامة.

كما اجازت تعليمات حفر الابار المائية رقم (1) لســـنة 2011 المعدلة لوزير الموارد المائية بتوصية من الهيئة العامة للمياه الجوفية المرتبطة به غلق البئر المائي في حال عدم تقيد الجهة المســـتفيدة منه بالالتزامات المفروضـــة عليها بموجب المادة (6) منها, فضـــلاً عن الغرامة المقررة لهذه المخالفة[87], والملاحظ هنا ايضـــاً اناطة الاختصـــاص بالوزير, ولذا يقترح الباحث بشـــأنها ايضـــاً على وزارة الموارد المائية اناطة هذا الاختصـــاص بالهيئة المذكورة وفروعها في المحافظات لتجنب الاجراءات الروتينية المرافقة لحين المصـــادقة على التوصـــية واصـــدار قرار وزاري بشـــأنها, مع فســـح المجال للتظلم او الاعتراض امام الوزارة او الهيئة نفســـها وفقاً للقواعد العامة, لاسيما ان المشـــرع العراقي بموجب المادة (9) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لســـنة 2008 المعدل منح هذه الهيئة والهيئات الاخرى المرتبطة بالوزارة

المذكورة الشخصية المعنوية التي تمكنها من ادارة شؤونها بنفسها تحت اشراف الوزارة.

ثالثاً: الازالة الادارية :

قد لا يقوم الشخص المعني بإداء الالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين واللوائح والقرارات الادارية النافذة عمداً او اهمالاً والتي تهدف الى الحفاظ على هذه الثروة من المخاطر والاضرار التي قد تؤدي الى تلوثها البيئي او استنزافها, مما يدفع الادارة الى اللجوء الى فرض هذا الجزاء كأجراء ردعي وعلاجي ووقائي في الوقت نفسه , وقد اخذ القانون العراقي بالإزالة الادارية كجزاء من الجزاءات العلاجية على المخالفات المرتكبة او التجاوزات الواقعة على الثروات المائية, ففي قانون الري رقم (83) لسنة 2018 الزم المشرع الدائرة المختصة المرتبطة بوزارة الموارد المائية في حال امتناع المنتفع من المياه او صاحب الارض عن تنفيذ الانذار الموجه الى اي منهم من قبلها خلال مدته والمتعلق بأنشاء عمل من اعمال الموارد المائية العامة او الخاصة او صيانته او ترميمه او غلقه او رفعه او تطهيره وجدت الدائرة المذكورة وجوب القيام به, ان تقوم بالعمل والرجوع على المنتفع او صاحب الارض بتكاليفه, على انها تعفى من الانذار المذكور في الامور المستعجلة والتي قد يترتب على تأخيرها ضرر بالأنفس او الاموال او اعمال الموارد المائية[88] , كما اجاز قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (12) لسنة 1995 المعدل للهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل ومديريات الري المختصة في حال عدم قيام المزارعين بصيانة اي جزء من الجداول الأروائية التي تخدم ارضه القيام بذلك على نفقته مضافاً اليها تحميلات ادارية بنسبة (5%) من النفقات الكلية [89]. والزم قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 المسؤول عن الضرر البيئي بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة له من وزارة البيئة وبالشروط الموضوعة من قبلها وفي حال اهماله او تقصيره او امتناعه عن ذلك, جاز للوزارة بعد اخطاره اتخاذ الاجراءات اللازمة للإزالة الضرر على نفقته مضافا اليها النفقات الادارية مع الاخذ بنظر الاعتبار درجة خطورة المواد الملوثة وتأثير التلوث على البيئة في الوقت الحالي والمستقبلي[90] .

ومما تقدم فان جزاء الازالة يعد من الجزاءات الحتمية لأي مخالفة او تجاوز على تلك الثروة تتميز بطابع الاستمرارية والتي لا يمكن ان تنتهي الا بالإزالة سواء اكان ذلك طوعياً او بالإجراءات الاجبارية او ما يعرف بالتنفيذ المباشر للقرارات الادارية.

الخاتمة

Conclusion

ختاماً لموضوع بحثنا الموسوم **اجراءات الجهة الادارية المختصة بتنظيم الثروة المائية وحمايتها في القانون العراقي**, توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الاتية :

اولاً: النتائج :

1- هناك عدة اجراءات ادارية لتنظيم الثروة المائية وحمايتها بعضها ذا طبيعية وقائية والبعض الاخر ذا طبيعة علاجية والتي تأخذ في الغالب طابعاً جزائياً.

2- لم يبدي القانون العراقي اهتماماً كبيراً مشابهاً لما ابداه القانون الفرنسي بشان الاجراءات الادارية اللازمة لتنظيم الثروة المائية وحمايتها, وخاصة ما يتعلق بمبدأ المشاركة العامة للجمهور والتنظيم المهني للأنشطة ذات الصلة بالثروة المائية والتقييم البيئي والاجراءات المتعلقة بها.

3- خلو القانون العراقي من النص على فرض رسوما بيئية على الانشطة ذات الصلة بالثروة المائية.

4- لم يأخذ القانون العراقي بجزاء المصادرة الادارية في اغلب القوانين ذات الصلة بالثروة المائية, كما انه جرد وزارة الموارد المائية من سلطة فرض الغرامات المنصوص عليها في قانون الري النافذ وحصرها بالمحكمة المختصة رغم ان المخالفات المفروضة عليها تستوجب السرعة في اتخاذ الاجراء.

ثانياً: التوصيات :

1- ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (13) من قانون الري رقم (83) لسنة 2018 النافذ وذلك بإناطة الادارة المختصة سلطة فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة المذكورة مع قصر الشكوى القضائية المشار اليه في الفقرة (ثالثاً) من نفس المادة على حالات تكرار المخالفة او استمرارها بعد فرض الغرامة.

2- ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (10) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (12) لسنة 1995 المعدل, بمنح الادارة المختصة سلطة فرض الغرامات المالية المنصوص عليها في المادة المذكورة, دون منحها سلطة قاضي جنح, على اعتبار ان هذه السلطة محصورة بالسلطة القضائية دون غيرها عملاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2012, الذي اوقف العمل بالمادة (11) من القانون نفسه لمخالفتها الدستور والتي كانت قد منحت الادارة تلك السلطة.

3- ندعو المشرع العراقي الى فرض رسوماً بيئية على الانشطة التي من شأنها الاضرار بالبيئة المائية المرخصة على غرار ما سار عليه القانون الفرنسي والمصري, اذ ان القانون العراقي قد خلا من الاشارة الى مثل هذه الرسوم او منح الادارة هذه الصلاحية كما بينا, على ان تخصص حصيلتها لحماية هذه البيئة وثرواتها المائية واصلاح وتعويض الاضرار التي تلحق بها.

4- ندعو المشرع العراقي الى الغاء قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (48) لسنة 1976 النافذ وقرارات مجلس قيادة الثروة (المنحل) ذات الصلة, واصدار قانون جديد موحد بدلاً عنه يهدف الى تنظيم الثروات المائية الحية او الاحياء المائية وحمايتها وكافة الانشطة ذات الصلة بما في ذلك عمليات الاستزراع المائي وتربية الاحياء المائية والصيد النهري والبحري بشكل متكامل وشامل, ويعالج مظاهر النقص والقصور في القانون المذكور والقرارات ذات الصلة, وخاصة من حيث تحديد الجهة الادارية المختصة والاجراءات الوقائية والعلاجية , فضلاً عن تعزيز دور اتحادات ومنظمات الصيد النهري والبحري واشراكها

في تنظيم تلك الثروة وحمايتها والاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا الصدد.

5- ندعو المشرع العراقي الى منح الجهات الادارية المختصة بتنظيم الثروات المائية وحمايتها وعلى وجه الخصوص كل من وزارة الموارد المائية ووزارة البيئة ووزارة الزراعة او اي جهة تحل محلها, سلطة مصادرة الادوات والآلات والاشياء الاخرى المستخدمة او التي يراد استخدامها في ارتكاب المخالفات ذات الصلة كعدد الصيد او المضخات المنصوبة دون ترخيص على نهري دجلة والفرات,... الخ, على ان لا يتم التصرف بها الا بعد مضي مدة الطعن القضائي على قرار المصادرة والتي يحددها القانون ما خلا تلك التي يتسارع اليها الهلاك.

6- ندعو المشرع العراقي والادارات المختصة في العراق الى تفعيل دور المشاركة العامة للمواطنين او المعنيين بقرارات الادارة واجراءاتها العامة او المتأثرين بها فحسب على المستوى الوطني والمحلي على نحو مماثل او مقارب لما سار عليه القانون الفرنسي في مجال تنظيم الثروة المائية وحمايتها, وذلك لما لهذا الاجراء من اهمية كبيرة في تعزيز جانب التوعية والثقافة لدى افراد المجتمع وبث روح التعاون في المحافظة على هذه الثروة وترشيد استهلاكها.

7- ندعو جميع الجهات الادارية المختصة وعلى رأسهم وزارة الموارد المائية الى تشجيع البحوث والدراسات الاكاديمية ذات الصلة بالثروة المائية ومن مختلف النواحي القانونية والادارية والعلمية مع مراعاة ما تنتهي اليه من نتائج وتوصيات ومقترحات وفقاً للإمكانيات المتوفرة .

8- نهيب بالجهات الادارية المختصة وعلى رأسهم وزارة الموارد المائية ايلاء المزيد من الاهتمام بالإجراءات التحفيزية لترشيد استهلاك الموارد المائية لاسيما في المجال الأروائي لتحفيز المستفيدين في هذا المجال بأستخدام الطرق الأروائية الاقتصادية الحديثة.

9- ندعو المشرع العراقي الى اصدار قانون موحد يتولى تنظيم الموارد المائية وحمايتها بصورة متكاملة, على نحو مقارب لما سار

عليه المشرع المصري في قانون الموارد المائية والري رقم (147) لسنة 2021 النافذ .

10- ندعو المشرع العراقي والجهات الادارية المختصة الى ايلاء المزيد من الاهتمام بخطط تنظيم الثروات المائية وحمايتها على المستوى المركزي والمحلي وتنظيمها بصورة متكاملة والاستئناس بالقانون الفرنسي في هذا الصدد, اذ كان من ابرز الخطط البارزة التي نص عليها واولى اهتماماً كبيراً بها الخطط الرئيسية لإدارة وتنمية المياه على المستوى المركزي وخطط ادارة وتنمية المياه المحلية.

11- ندعو وزارتي الموارد المائية والبيئة الى ايجاد وسائل بديلة لإيقاف جميع التصريفات الصحية والصناعية الموجهة نحو نهري دجلة والفرات وشط العرب وحظرها بصورة مطلقة.

12- واخيراً نهيب بالمشرع العراقي والجهات الادارية المختصة وعلى رأسهم وزارة الموارد المائية الافادة من التجربة الفرنسية في تنظيم الثروات المائية وحمايتها ومواجهة التحديات التي تعترضها وخاصة المتعلقة بالتغيرات المناخية والتلوث البيئي وتشجيع البحوث والدراسات العلمية المقارنة في هذا الشأن.

الهوامش
Footnotes

(1) د. رياض عبد عيســـى الزهيري, أســـس القانون الاداري, ط1, مكتبة الســـنهوري, بغداد , 2016, ص 259.
(2) د. ســه نگه ر داود محمد, الضـبط الاداري لحماية البيئة (دراســة تحليلية مقارنة), دار الكتب القانونية , المحلة الكبرى, مصر , 2012, ص226.
(3) د. عارف صــالح مخلف, الادارة البيئية (الحماية الادارية للبيئة), دار اليازوري العلمية للنشـر والتوزيع, عمان, الاردن, 2007, ص 292؛ وكذلك: د. ســه نگه ر داود محمد, مصـــدر ســـابق, ص226.
(4) المـادة (7) من القـانون المـذكور, منشـــور في جريـدة الوقـائع العراقيـة بـالعـدد(4475 في 2018/1/2).
(5) الفقرات (أ , د/ ثانياً) من المادة (6) من القانون المذكور, منشــور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3578 في 1995/8/28)
(6) الفقرات (ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً) من المادة (14) من القانون المذكور, منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4142 في 2010/1/25)
(7) الفقرة الثانية من المادة (18) من القانون المذكور
(8) نصت المادة (1) من القانون المذكور في فقرتها الاولى على (يمنع منعاً باتاً :- اولاً- استعمال طرق الابادة الجماعية في صـــيد الاحياء المائية, كالســـموم والمتفجرات والمواد الكيماوية والطاقة الكهربائية وغيرها...), منشـــور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(2527 في 1976/5/3)؛ ويقابله في ذلك نص المادة (31) في فقرتها الثالثة من قانون حماية وتحســـين البيئة في اقليم كوردســـتان العراق رقم(8) لســنة 2008 التي حظرت الصـيد باسـتعمال المتفجرات او المفرقعات او السـموم الصعق الكهربائي او اية طريقة اخرى من طرق الصيد الجائر., منشور في جريدة وقائع كوردستان بالعدد(90 في2008/8/11).
(9) الفقرات (ثانياً و رابعاً وخامساً) من المادة (1) من القانون المذكور.
(10) الفقرة الاولى من المـادة (34) من القـانون المـذكور, منشـــور في جريـدة الوقـائع العراقيـة بالعدد(4295 في 2013/10/28).
(11) المـادة (9) من النظـام المـذكور, منشـــور في جريـدة الوقـائع العراقيـة بـالعـدد (3890 في 2001/8/6).
(12) الفقرة (اولاً / د) من المادة (6) من التعليمات المذكورة, منشـــور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد (4201 في 2011/8/1).
(13) الفقرة (خامساً) من المادة (8) من التعليمات المذكورة ؛ مع الاشارة الى المادة الاولى من هذه التعليمات قد حددت المقصـــود بآبار النفع العام في الفقرة (تاســـعاً /أ) منها بانها (... الابار التي يتم حفرها لأغراض النفع العام لتأمين المياه في المناطق النائية والقرى والارياف والمدن التي تنعدم بها مصـادر المياه السـطحية او تكون غير كافية لسـد الحاجة او الابار المتعلقة بمكافحة التصـحر والتشجير وخدمات المواطنين البلدية (المنزلية)).
(14) الفقرة (رابعاً) من المادة (2) من التعليمات المذكورة ؛ وفي اقليم كوردستان- العراق حظرت وزارة الزراعة والموارد المائية حفر الابار بالقرب من الينابيع والعيون وبيع مياه الابار الارتوازية ومنح رخصـــة حفر الابار الى محطات الوقود والغســـالات والمعامل الصـــغيرة والابنية التجارية ومخازن القطاع الخاص ومعامل الحصى والرمل ومشاريع المياه المعدنية وامثالها, ينظر في ذلك: المواد (3), (6 / 5), (11 /1) من التعليمات الخاصـــة بحفر الابار المائية في اقليم كوردســـتان- العراق رقم (1) لسنة 2015, منشورة في وقائع كوردستان بالعدد (183 في 2015/2/24)
(15) الفقرة الاولى من المادة (8) من القانون المذكور

(16) الفقرة (ثانياً /ج) من المادة (6) من القانون المذكور
(17) الفقرة (اولاً وسادساً) من المادة (14) من القانون المذكور؛ وقد اورد قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق رقم(8) لسنة 2008 نصاً مشابها وذلك في المادة (22) والتي نصت على (يحظر طرح او تصريف اي مواد ضارة سائلة او غازية او مشعة او حرارية في المصادر المائية كافة او مجاريها مالم تتم معالجتها وفق المعايير المعمول بها).
(18) المادة (2) من القانون المذكور.
(19) الفقرة (ثالثاً) من القرار المذكور, منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3816 في 2000/3/6) .
(20) الفقرة (ثانياً) من المادة (2) من التعليمات المذكورة؛ وقد بينت الفقرة (حادي عشر) من المادة (1) من التعليمات نفسها المقصود بالإبار المذكورة بانها تلك (... الابار التي تتدفق مياهها تلقائياً ولا تحتاج الى واسطة لرفعها الى سطح الارض) .
(21) محمد نوري علي, الترخيص الاداري ودوره في الحفاظ على الحريات العامة والانشطة الخاصة في العراق, بحث منشور, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك, المجلد 8, العدد28, ج2, 2019, ص23-24.
(22) د. عيسى تركي خلف الجبوري, أساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة (دراسة تحليلية مقارنة), اطروحة دكتوراه, معهد البحوث والدراسات العربية, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, جامعة الدول العربية, القاهرة, مصر,2011, ص 181؛ د. حبيب ابراهيم حمادة الدليمي, حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية(دراسة مقارنة), ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2015, ص53.
(23) د. اسماعيل نجم الدين زنكنة, القانون الاداري البيئي, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2012, ص 138 ؛ د. سجى محمد عباس الفاضلي, دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن (دراسة مقارنة), ط1,المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع, القاهرة, مصر, 2017., ص 282.
(24) الفقرة الاولى من المادة (8) من القانون المذكور ؛ وتتمثل الدائرة المختصة في هذه الفقرة بالهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل المرتبطة بوزارة الموارد المائية, حيث يقدم طلب الاجازة الى فرعها المختص مكانياً, وذلك بموجب المواد (3) و (4) من تعليمات رقم (3883) لسنة 1981 النافذة عملاً بأحكام المادة (15) من قانون الري النافذ, منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2836 في 1981/6/29)؛ واستدلالاً بالفقرة (جـــ) من المادة (2) من التعليمات رقم (5) لسنة 1996 (تشكيلات وزارة الري واختصاصاتها وصلاحياتها) المعدلة والنافذة ايضاً عملاً بمضمون المادة (13) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لسنة 2008 المعدل الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها, منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3645 في 1996/11/25) .
(25) الفقرة (ثانياً/ ج) من المادة (6) من القانون المذكور .
(26) الفقرة (سادساً) من المادة (14) من القانون المذكور
(27) المواد (11), (12/اولاً), (21) من القانون المذكور
(28) للمزيد من التفاصيل ينظر: المواد (3) و(12) من التعليمات المذكورة, منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(3071 في 1985/11/11) .
(29) المواد (3) و (4) من النظام المذكور.
(30) للمزيد من التفاصيل ينظر: المادة (1) و (9) من التعليمات المذكورة, منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3851 في 2000/11/6) .
(31) للمزيد من التفاصيل: نحيل القارئ الى المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة.
(32) الفقرة (اولاً) من المادة (2) من التعليمات المذكورة .

(33) المادة (3) من التعليمات المذكورة؛ وقد اشترطت المادة المذكورة في من يمارس مهنة الحفر ان يكون لديه خبرة في اعمال الحفر او يعمل لديه مهندس او فني مختص بهذه الاعمال, وان يكون لديه جيولوجي ذو خبرة في مجال حفر الابار المائية وفي حالة عدم وجود جيولوجي يعمل معه بصورة دائمة فعليه الاستعانة والتعاقد مع جهة جيولوجية استشارية مختصة لتقديم الخدمات الجيولوجية وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك, وفي اقليم كوردستان العراق اخضعت وزارة الزراعة والموارد المائية بموجب المادة (12/ اولاً) من التعليمات الخاصة بحفر الابار المائية رقم (1) لسنة 2015 , كذلك ممارسة المهنة للترخيص المسبق من قبل المديرية العامة للمياه الجوفية التابعة لها ووفقاً للضوابط المحددة في المادة المذكورة .

(34) المادة (4) من التعليمات المذكورة ؛ واخضعت كذلك وزارة الزراعة والموارد المائية في اقليم كوردستان العراق بموجب المواد (5, 6, 7) من التعليمات الخاصة بحفر الابار المائية رقم (1) لسنة 2015 حفر الابار المائية للترخيص المسبق من قبل المديرية العامة للمياه الجوفية التابعة لها.

(35) الفقرة (ثانياً) من المادة (8) من التعليمات نفسها.

(36) المواد (3) و (4) و (5/ اولاً/ أ) و(12) من القانون المذكور .

(37) المادة (6) من القانون المذكور

(38) المادة (9) من القانون المذكور

(39) المادة (10) من القانون المذكور؛ وجدير بالإشارة الى ان وزارة البيئة الاتحادية بموجب تعليمات المحددات البيئية لأنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها رقم (3) لسنة 2011, صنفت المشاريع الخاضعة للتقييم البيئي بموجب المادة (2) الى ثلاث اصناف (أ , ب, جـ) بحسب اثرها البيئي بحيث يشمل الصنف (أ) المشاريع التي يكون لها تأثيرات بيئية سلبية كبيرة تتعدى موقع العمل, والصنف (ب) يشمل المشاريع ذات التأثيرات البيئية السلبية غير القابلة للانعكاس على الكائنات الحية وتخص موقع معين, اما الصنف (جـ) فيشمل تلك التي تقل فيها او تنعدم التأثيرات البيئية السلبية, واورد عدة مشاريع ضمن كل صنف منها مع المحددات البيئية وخاصة بما يتعلق بحماية المياه والتي يتم على اساسها اصدار الموافقة البيئية والتي يجب مراعاتها عند تقديم تقارير الاثر البيئي, منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4225 في 2012/1/9)؛ ويتولى اصدار الموافقات بالنسبة لمشاريع الصنف(أ) الدائرة الفنية في الوزارة المذكورة بعد احالتها اليها من قبل دائرة حماية وتحسين البيئة المختصة , وتتولى الاخيرة بإصدار الموافقات الخاصة بمشاريع الصنف (ب) و التي تحال طلباتها من مديرية البيئة المختصة التابعة لها والتي تختص بدورها بإصدار الموافقات البيئية الخاصة بمشاريع الصنف (جـ) , ينظر في ذلك المواد (3/ اولاً / و) و (15/ خامساً/ هـ , و) و (16/ اولاً/ ب) من النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم (1) لسنة 2011) , منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4211 في 2011/10/3).

(40) حيث نصت المادة (4) الفقرة (رابع عشر) من قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 النافذ على (تسعى الوزارة لتحقيق اهدافها من خلال ما يأتي: ... رابع عشر: دراسة تقارير الاثر البيئي التي تقدمها الجهات المسؤولة عن المشاريع المراد اقامتها والقائمة حالياً واقرارها او رفضها وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض)؛ وقد اخذ قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق رقم(8) لسنة 2008 بهذا المظهر من مظاهر التوجيه الوقائي وذلك في المادة (12) منه .

(41) المادة (2) من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (48) لسنة 1976 المعدل

(42) المادة (5) من التعليمات المذكورة .

(43) المادة (6) من التعليمات نفسها.

(44) المادة (7) من القانون المذكور , مع الاشارة الى المشرع بموجب هذه المادة اعفى الاراضي الزراعية والبساتين والشواطئ التي ينقطع عنها المياه او تعذر زراعتها لأسباب خارجة عن ارادة

المزارع بعد تأييد من مديرية الموارد المائية التابعة للهيئة العامة لتشـــغيل مشـــاريع الري والبزل المختصة مع التعويض عن الاضرار الناجمة عن ذلك.
(45) للمزيد من التفاصيل ينظر : المواد (4), (10) , (11) , (12) , (13) , (14) من التعليمات المذكورة .
(46) الفقرة (ثالثاً/ جـــــ , د) من المادة (5) من القانون المذكور؛ وينظر كذلك الفقرة (اولاً) من المادة (3) من تعليمات جمعية المنتفعين من المصـــدر المائي المشـــترك رقم (1) لســـنة 2014, منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4308 في 2014/2/3) .
(47) الفقرة (ثانياً) من المادة (25) من القانون المذكور
(48) الفقرة (اولاً) من المـادة (2) من القـانون المـذكور, منشـــور في جريـدة الوقـائع العراقيـة بالعدد(4098 في 2008/11/24).
(49) الفقرة (سادساً) من المادة (3) من ق القانون المذكور
(50) الفقرة (اولاً) من قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 النافذ . منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4092 في 2008/10/20).
(51) النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم (1) لسنة 2011 .
(52) للمزيد من التفاصـيل: ينظر المواد (2) و (3), (4/ ثانياً) و (6/ اولاً) من القانون المذكورة ؛ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3788 في 1999/8/23), مع الاشارة الى ان مهام الهيئة المذكورة انتقلت من الناحية العملية الى المديرية العامة للمياه والمديرية العامة للمجاري التابعتين لوزارة الاسكان والاعمار والبلديات والاشغال العامة والتي يتولى المحافظين حالياً ادارة مهامها في محافظة بغداد خارج حدود امانة العاصـــمة في والمحافظات عملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم النافذ.
(53) المواد (12) و (13) من النظام المذكور .
(54) المادة (31) من القانون المذكور؛ وفي هذا الصـدد اشـار قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2008 النافذ في المادة (20) الى اعداد وزارة البيئة (هيئة حماية وتحســين البيئة حالياً) بالتنســيق مع وزارة المالية نظاماً للحوافز تتم بموجبه مســاعدة الاشــخاص الطبيعيين والمعنويين ممن يقومون بأنشطة او يقدمون افكاراً من شانها حماية او تحسين البيئة.
(55) الفقرة (ثانياً / أ) من المادة (14) من القانون المذكور .
(56) د. عادل مشعان ربيع, التوعية البيئية , ط 1, مكتبة المجتمع العربي, عمان, 2009, ص 61.
(57) الفقرة (ثامناً) من المادة (3) من القانون المذكور
(58) المادة (4/عاشـراً, حادي عشـر) من القانون المذكور؛ وقد نص قانون هيئة حماية وتحسـين البيئة في اقليم كوردسـتان العراق رقم (3) لسـنة 2010 في المادة (3) منه على (تهدف الهيئة الى ما يلي : ... رابعاً : رفع مسـتوى الوعي البيئي وترسـيخ الشـعور بالمسـؤولية الفردية والجماعية لحماية البيئة وتحســينها وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني وتشـــجيع الجهود التطوعية في هذا المجال ...).
(59) المادة (13) من القانون المذكور .
(60) المادة (8) من القانون المذكور .
(61) الفقرة (ثالثاً / أ , ب) من القانون المذكور, وكذلك المواد (1 / أ) و (4) من تعليمات رقم (3) لسنة 1995 الخاصة بصيانة شبكات الري والبزل المعدلة, منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3600 في 1996/1/15) .
(62) المادة (24) من القانون المذكور.
(63) المادة (25) من القانون المذكور؛ وكذلك المواد (1/ ثالثاً) , (3) من النظام الداخلي لقســم الشـرطة البيئية رقم (1) لسـنة 2015 النافذ, منشـور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4380 في 2015/9/14).

(64) المواد (2/ ثانياً), (3/ ثانياً ,ثالثاً, رابعاً) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لسنة 2008 المعدل ؛ وكذلك الفقرة (اولاً) من المادة (2) من قانون الري رقم (83) لسنة 2018 النافذ .
(65) الفقرة (سادس عشر) من المادة (4) من قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 النافذ .
(66) المادة (4) من نظام المحميات الطبيعية النافذ رقم (2) لسنة 2014 , منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4316 في 2014/3/24).
(67) المادة (7) من نظام المحميات الطبيعية النافذ رقم (2) لسنة 2014 .
(68) المادة (9) من النظام المذكور.
(69) المادة (10) من النظام نفسه .
(70) د. عارف صالح مخلف, مصدر سابق, ص314؛ د. سجى محمد عباس الفاضلي, مصدر سابق, ص315 .
(71) د. محمد سامي الشوا, القانون الاداري الجزائي, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر , 1996, ص 69.
(72) علا سامح لطفي غيدان, سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, 2014., ص 161
(73) الفقرة (ثانياً) من المادة (33) من القانون المذكور .
(74) ويلاحظ على هذا القرار منحه صلاحية الحجز لجهات ادارية كعقوبة جزائية وليس كتدبير احترازي لحين احالته الى المحكمة المختصة, مما يجعله اي القرار غير دستوري في هذا الجانب لمخالفته احكام المادة (19/ ثاني عشر) من الدستور العراقي النافذ التي حظرت الحجز والمادة(37/ اولاً / ب) منه التي حظرت التوقيف دون امر قضائي, وقد اكدت المحكمة الاتحادية العليا ذلك في اكثر من قرار قضائي بشان صلاحية الادارة بحجز المخالفين او توقيفهم, من ذلك قرارها المرقم(81/ اتحادية/ 2013) و (34/ اتحادية / 2013) (63/ اتحادية/ 2014) , للمزيد من التفاصيل ينظر: الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط : (https://www.iraqfsc.iq/searchkrar.php), تاريخ الدخول(2022/6/16) الساعة(03:11) مساءاً
(75) المواد (9) و(10) و(12) من التعليمات المذكورة ؛ وفي اقليم كوردستان- العراق منح هذا الاختصاص للمديرية العامة للموارد المائية بناء على توصية مديرية المياه الجوفية المختصة بفرض عقوبة الغرامة الادارية وذلك بموجب المادة من المادة (14) من تعليمات حفر الابار المائية في الاقليم رقم (1) لسنة 2015.
(76) للمزيد من التفاصيل ينظر : المادة (15) من التعليمات المذكورة ؛ وكذلك المادة (12/ ثانياً / هـ) من قانون الهيئة العامة للماء والمجاري رقم (27) لسنة 1999 النافذ .
(77) حيث نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة المذكورة على (تتحمل الدائرة المختصة كافة التبعات القانونية في حال عدم المبادرة لرفع شكوى قضائية ضد المنتفع او صاحب الارض المخالف لأحكام هذا القانون في مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ وقوع التجاوز او العمل المخالف او التخريب لمشاريع الري) .
(78) للمزيد من التفاصيل عن القرار ينظر : الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط : (https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php), تاريخ الدخول (2022/6/16) الساعة (12:23) صباحاً
(79) للمزيد من التفاصيل عن القرار ينظر: الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط:
(https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php), تاريخ الدخول (2022/6/16) الساعة (12:30) صباحاً.

(80) د. علاء ابراهيم محمود الحسيني, المصادرة الادارية في القانون العراقي, بحث منشور, مجلة رسالة الحقوق, كلية القانون, جامعة كربلاء, المجلد9, العدد الثاني, 2017, ص 263
(81) المادة (9) من القانون المذكور.
(82) المادة (23) من القانون المذكور
(83) الفقرة (د) من المادة (8) من النظام المذكور
(84) المواد (9) و (11) من التعليمات المذكورة؛ وفي اقليم كوردستان العراق اجازت تعليمات حفر الابار المائية النافذة في الاقليم للمديرية العامة للموارد المائية بتوصية من مديرية المياه الجوفية فرض جزء سحب الترخيص المؤقت والنهائي وذلك بموجب المادة (14) منها .
(85) الفقرة (خامساً وسادساً) من المادة (6) من القانون المذكور .
(86) الفقرة (اولاً) من المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 النافذ .
(87) المواد (9) و (11) من التعليمات المذكورة؛ وقد اوردت تعليمات حفر الابار المائية في اقليم كوردستان العراق للمديرية العامة للموارد المائية بتوصية من مديرية المياه الجوفية فرض عقوبات مماثلة وذلك بموجب المادة (14) من التعليمات المذكورة .
(88) المادة (5) من القانون المذكورة.
(89) الفقرة (اولاً) من المادة (9) من القانون المذكور .
(90) الفقرة (اولاً, ثانياً) من المادة (32) من القانون المذكور

المصادر
References

اولاً: الكتب:

i. أســـماعيل نجم الدين زنكنة. القانون الاداري البيئي. المجلد ط 1. بيروت: منشـــورات الحلبي الحقوقية، 2012.
ii. حبيب ابراهيم حمادة الدليمي. حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة). المجلد ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
iii. د. ســـجى محمد عباس الفاضـــلي. دور الضـــبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن (دراســـة مقارنة). المجلد ط1. القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2017.
iv. د. سه نكه ر داود محمد. الضبط الاداري لحماية البيئة (دراسة تحليلية مقارنة). المحلة الكبرى , مصر : دار الكتب القانونية، 2012.
v. د. عادل مشعان ربيع. التوعية البيئية. ط 1. عمان: مكتبة المجتمع العربي، 2009.
vi. د. عارف صـــالح مخلف. الادارة البيئية(الحماية الادارية للبيئة). 2007: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2007.
vii. محمد سامي الشوا. القانون الاداري الجزائي. القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.
viii. د. رياض عبد عيسى الزهيري. أسس القانون الاداري. ط1. بغداد: مكتبة السنهوري، 2016.

ثانياً: الرسائل والاطاريح :

i. د. عيسى تركي خلف الجبوري. أساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة (دراسة تحليلية مقارنة). المجلد أطروحة دكتوراه . القاهرة: معهد البحوث والدراســـات العربية, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم , جامعة الدول العربية، 2011.
ii. علا ســـامح لطفي غيدان. ســـلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي. رســـالة ماجستير . كلية القانون , جامعة بغداد، 2014.

ثالثاً: البحوث والدراسات المنشورة:

i. محمد نوري علي. الترخيص الاداري ودوره في الحفاظ على الحريات العامة والانشـطة الخاصـة في العراق. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية , جامعة كركوك، المجلد 8 , العدد 28, ج 2 , 2019. ص. ص . 20- 51.
ii. د. علاء ابراهيم محمود الحسيني. المصـادرة الادارية في القانون العراقي. مجلة رسـالة الحقوق , كلية القانون / جامعة كربلاء، المجلد 9 , العدد الثاني, 2017 . ص. ص. 258 - 307.

رابعاً: القوانين:

التشريعات :

i. قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها العراقي رقم (48) لسنة 1976 المعدل. "منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2527 في 1976/5/3) ."
ii. قانون صـيانة شـبكات الري والبزل العراقي رقم (12) لسـنة 1995 المعدل. منشـور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3578 فب 1995/8/28).
iii. قانون الهيئة العامة للماء والمجاري العراقي رقم (27) لســـنة 1999 المعدل. "منشـــور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3788 في 23/ 1999/8) ."
iv. قانون وزارة البيئة الاتحادي العراقي رقم (37) لســـنة 2008 النافذ. "منشـــور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (64 في 2008/1/3)."
v. قانون حماية وتحسـين البيئة في اقليم كوردسـتان العراق رقم (8) لسـنة 2008. "منشـور في جريدة وقائع كوردستان بالعدد (90 في 2008/8/11)."
vi. قانون وزارة الموارد المائية الاتحادي رقم (50) لســـنة 2008. "منشـــور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4098 في 2008/11/24)."
vii. قانون حماية وتحســـين البيئة العراقي رقم (27) لســـنة 2009. "منشـــور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4142 في 2010/1/25)."

viii. قانون الصحة الحيوانية رقم (32) لسنة 2013 النافذ. "منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4295 في 2013/10/28) ."
ix. قانون الري العراقي رقم 83 لسنة 2018 النافذ. "منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4475 في 2021/1/2)."

قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل :

i. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (30) لسنة 2000. "منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3816 في 2000/3/6) .

الانظمة والتعليمات :

i. تعليمات رقم (3883) لسنة 1981. "منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2836 في 1981/6/29)."
ii. تعليمات مزارع تربية الاسماك رقم (100) لسنة 1985. "منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3071 في 1985/11/11).
iii. تعليمات رقم (3) لسنة 1995 الخاصة بصيانة شبكات الري والبزل المعدلة. "منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3600 في 1996/1/15).
iv. التعليمات رقم (5) لسنة 1996 (تشكيلات وزارة الري واختصاصاتها وصلاحياتها) المعدلة. " منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3645 في 1996/11/25)."
v. تعليمات تجهيز الماء واجور وكلف خدمات المجاري رقم (16) لسنة 2000 النافذة. "منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3851 في 2000/11/6)."
vi. نظام الحفاظ على الموارد المائية العراقي رقم (2) لسنة 2001. "منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3890 في 2001/8/6)."
vii. تعليمات حفر الابار المائية رقم (1) لسنة 2011. "منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4201 في 2011/8/1) .
viii. النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم (1) لسنة 2011. "منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4211 في 2011/10/3)."
ix. تعليمات المحددات البيئية لانشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها رقم (3) لسنة 2011. "منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4225 في 2012/1/9) .
x. تعليمات جمعية المنتفعين من المصدر المائي المشترك رقم (1) لسنة 2014. "منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4208 في 2014/2/3) ."
xi. نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014. "منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4316 في 2014/3/24)."
xii. التعليمات الخاصة بحفر الابار المائية في اقليم كوردستان العراق رقم (1) لسنة 2015. "منشورة في جريدة وقائع كوردستان بالعدد (183 في 2015/2/24) ."
xiii. النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم (1) لسنة 2015. "منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4380 في 2015/9/14)."

خامساً : القرارات القضائية:

i. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (30 / اتحادية/2012). الموقع الالكتروني للمحكمة المذكورة https://www.iraqfsc.iq/index-ar.، 6 7, 2022.
ii. قرارات المحكمة الاتحادية العليا رقم (81/ اتحادية/2013) (34/اتحادية /2013) (63/اتحادية/2014). الموقع الالكتروني للمحكمة المذكورة. https://www.iraqfsc.iq/searchkrar.php، 16 6, 2022.
iii. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (27 وموحدتها 38/اتحادية/اعلام/ 2018). الموقع الالكتروني للمحكمة المذكورة. https://www.iraqfsc.iq/index-ar.، 16 6, 2022.